



جامعة العلوم الطبية والتكنولوجيا

لائحة البطاقة الجامعية

المادة (1) اسم اللائحة وبدء العمل بها

تسمى هذه اللائحة لائحة البطاقة الجامعية للعام 2020م الصادرة بموجب المادة 9/ى من قانون جامعة العلوم الطبية والتكنولوجيا للعام 2007م ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها وتُلغى بموجبها أي لوائح سابقة خاصة بالبطاقة الجامعية على ان تظل جميع الاجراءات والاورامر والقرارات التي تم اتخاذها بموجب اللوائح الملغية سارية المفعول الي أن تلغى أو تعدل بموجب احكام هذه اللائحة.

المادة (2) التفسيرات ونطاق التطبيق

أولاً: في هذه اللائحة ما لم يقتض السياق معنى آخر.

1. الجامعة يقصد بها جامعة العلوم الطبية والتكنولوجيا.
2. إدارة الجامعة يقصد بها أجهزة الجامعة المحددة في الفصل الثالث من قانون جامعة العلوم الطبية والتكنولوجيا لسنة 2007م أو من يتم تفويضهم بموجب هذا القانون.
3. نطاق الجامعة يقصد به حرم الجامعة والمناطق الملحقة والمحيطه به وقاعات الدراسة والمكاتب والمواقف والداخليات ومحيطها وأماكن التدريب والسكن أثناء الرحلات الجامعية وكل الأماكن التي تمارس فيها الجامعة أنشطتها الأكاديمية واللاصفية والقوافل العلمية والرحلات التعليمية.
4. البطاقة الجامعية هي البطاقة التي تمنحها الجامعة للطالب ويدون بها اسمه وصورته وتلفونه وفصيلة الدم والكلية والدفعة والرقم التسلسلي وتاريخ الاصدار ونهاية الصلاحية وتعتبر البطاقة الجامعية أمراً إلزامياً لجميع الطلاب المقيدين بالجامعة في كل المستويات بما فيها الدراسات العليا.
5. الطالب ويقصد به أي شخص مسجل اسمه بالجامعة للدراسة بقصد الحصول على إجازة علمية تمنحها الجامعة في المرحلتين الجامعية والدراسات العليا.
6. عميد شؤون الطلاب يقصد به عميد شؤون الطلاب المعين بموجب نص المادة 17 (1) من قانون الجامعة.
7. المسجل هو الشخص الإداري التابع لعميد الكلية والذي يقوم بتنفيذ المهام الأكاديمية والإدارية وأي توجيهات صادرة من أمانة الشؤون العلمية أو عميد الكلية.
8. منسق البرنامج هو الشخص الذي يقوم بتنظيم برنامج الدراسات العليا والتنسيق بين الكلية المعنية وكلية الدراسات العليا.



ثانياً:

نطاق التطبيق تطبق هذه اللائحة على جميع طلاب الجامعة المسجلين بها وتحكم كل ما يتعلق بالبطاقة الجامعية واستخدامها.

المادة (3) ضوابط استخراج واستخدام البطاقة

1. يستخرج كل طالب بالجامعة بطاقة جامعية عند تسجيله مع بداية كل عام دراسي.
2. تُسجل بالبطاقة جميع بيانات الطالب من اسمه وصورته وتلفونه وفصيلة الدم والكلية والدفعة وتاريخ الاصدار ونهاية الصلاحية والرقم التسلسلي.
3. لايسمح للطلاب بدخول نطاق الجامعة ما لم يبرز بطاقته الجامعية ومطابقتها مع شخصه.
4. تستعمل البطاقة لرصد حضور الطالب محاضراته اليومية ولا تعتمد أي وسيلة أخرى لاثبات حضوره.
5. تستخدم بطاقة الطالب لدخول قاعات الإمتحانات والمكتبات والإستعارة من المكتبة وكل المعاملات الأخرى التي تتطلب إثبات الهوية الجامعية.
6. يتم تسليم البطاقة الجامعية لعمادة شؤون الطلاب في حالات التخرج والفصل النهائي أو الجزئي أو الاستقالة أو التجميد أو التحويل من الجامعة.
7. في حالة فقدان البطاقة أو حدث عطل في استخدامها يبلغ الطالب مسجل الكلية أو البرنامج لاستخراج بطاقة بدل فاقد أو بدل تالف للطالب و يتحمل الطالب مسؤولية ضياع البطاقة ويتعهد بتسليم البطاقة المفقودة في حالة العثور عليها لعمادة شؤون الطلاب.
8. يتحمل الطالب رسوم استخراج بطاقة بديلة حال تسببه في اتلاف البطاقة أو فقدانها.
9. لا يتم استخراج بطاقة بديلة الا بواسطة خطاب من مسجل الكلية أو منسق البرنامج ويكون موضحاً فيه سبب استخراج البطاقة البديلة.
10. تعتبر البطاقة القديمة لاغية فور استخراج البطاقة الجديدة و يتحمل الطالب مسؤولية استخدام البطاقة القديمة بعد استخراج الجديدة.
11. يمنع استخدام بطاقة أي طالب بواسطة طالب أو شخص آخر وفي حال حدث ذلك يتم معاقبة الطالبين.
12. يتم تحديد رسوم البطاقة البديلة بواسطة منشور يصدر من أمين الشؤون العلمية.
13. حال مخالفة أي طالب لضوابط استخراج واستخدام البطاقة يعتبر مخالفاً لللائحة سلوك و محاسبة الطلاب و يتم محاسبته وفقاً لها.

صدرت تحت توقيعي يوم ٢١ شهر نوفمبر سنة 2020م الموافق 7 شهر ربيع الثاني 1442هـ

بروفسور. مأمون محمد علي حميدة

رئيس مجلس الأمناء